

Distr.: General
27 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند 159 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، حيث اجتمعت عبر الاتصال الشبكي بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/626)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/745)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/737/Add.11).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.45

4 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل إسرائيل ومقرر اللجنة، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" (A/C.5/74/L.45)، للنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقا لمقرري الجمعية العامة 544/74 و 555/74.

5 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة أن مشروع القرار A/C.5/74/L.45 قد اعتمد، وفقا للإجراء المبين في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 6). وأشارت أيضا إلى أنها ستحيط علما بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية حالما تسمح الظروف بذلك.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي⁽¹⁾ وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 2100 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتباراً من 25 نيسان/أبريل 2013، وقرّر بموجبه نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2013 ولفترة أولية مدتها 12 شهراً، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2480 (2019) المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019، الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى 30 حزيران/يونيه 2020،

واند تشير أيضاً إلى قرارها 286/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 320/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وكذلك إلى مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدّمت للبعثة،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة

(1) A/74/626 و A/74/745.

(2) A/74/737/Add.11.

194,5 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,8 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 105 دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات تقديم العطاءات، سواء كانت دعوة لتقديم العطاءات أو طلبا لتقديم العروض، التي ستُستخدم لأغراض منها الحصول على أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة أن تمتثل المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك من خلال نشر معلومات إضافية في الحيز العام عن نتائج عمليات الشراء المنفذة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، توخيا لمزيد من الشفافية في عمليات الشراء التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

11 - **تلاحظ** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستُستخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء البعثة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي سُسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهمات المقررة؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة تنفيذية وتحليلاً لتنفيذ النظام الجديد الشامل لتقييم الأداء، بما في ذلك ما يتعلق بارتباط النظام بتخطيط البعثة وصياغة الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛

13 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولاية وزيادة الشفافية، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

14 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

15 - **تلاحظ بقلق بالغ** ما تشكله جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من خطر على الحياة والصحة والسلامة والأمن، وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبّب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، والقيام حسب الاقتضاء، وفي حدود الولايات، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذ من تدابير من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يبيّن في تقريره المقبل عن الأداء تدابير التصدي التي اتخذتها البعثة؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن تدابير التصدي التي اتخذتها البعثة وعن الدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح الماضية والراهنة، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب مستقبلا للأوبئة والجوائح، لأغراض منها استمرارية تصريف الأعمال؛

17 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع عمليات حفظ السلام، تمشيا مع الركائز الخمس للاستراتيجية وفقا للظروف الخاصة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

18 - **تشدد** على المساهمة المهمة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، بما في ذلك لمنع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات البعثة؛

19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل اضطلاع البعثة بالمسؤولية وخضوعها للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، بما يتماشى مع التوجيهات ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف المحددة التي تعمل فيها البعثة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثة، بما في ذلك عن كيفية إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلتها بالولايات، وعن الكيانات المنفّذة، وعن ممارسة البعثة للرقابة المناسبة؛

20 - **تعرب عن القلق** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح إطلاقا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛

- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك موظفي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على توفير الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات نظم الطائرات والمنظومات الجوية غير المأهولة؛
- 22 - **تسَلِّم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛
- 23 - **تؤكد من جديد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسَلِّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثة، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب وروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛
- 24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛
- 25 - **تكرر** الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- 26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية، باستثناء الوظائف الواردة في الفقرة 27؛
- 27 - **تقرر** إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لغوي ميداني وأخرى لمساعد لشؤون الأمن؛
- 28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها مع تبرير واضح للحاجة إليها أو إلغاؤها؛
- 29 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً مقارناً للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية في إطار أنشطة إزالة الألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛
- 30 - **تسَلِّم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التعاون المعمق في سياق تقريره المقبل؛
- 31 - **تلاحظ** أن الانتخابات تشكل معلماً رئيسياً في عمليات السلام، وتشدد على الأهمية الحاسمة لتقديم ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب للعمليات الانتخابية التي تجري في البلدان المضيفة لبعثات حفظ السلام، وفقاً للولاية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج في سياق تقريره الاستعراضى المقبل معلومات مستكملة عن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للأنشطة الانتخابية؛
- 32 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛

33 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

34 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽³⁾؛

35 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغ 30 948 100 دولار للإنفاق على البعثة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها 269/64، إضافة إلى مبلغ 1 074 718 900 دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها 297/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 وكذلك مقررهما 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

36 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ 1 074 718 900 دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها 297/72 ومقررهما 558/72 للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، مبلغاً إضافياً قدره 30 948 100 دولار للإنفاق على البعثة في الفترة نفسها، وفقاً للمستويات المستكملة في قراراتها 246/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2018، على النحو المبين في قرارها 245/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، ولعام 2019، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

37 - **تقرر أيضاً** أن يُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 36 أعلاه مبلغ 24 542 500 دولار، يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019؛

38 - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 36 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 1 779 400 دولار، والذي يمثل الإيرادات الإضافية المتأتية للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

39 - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص مبلغاً قدره 1 270 104 400 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، يشمل مبلغ 1 183 384 700 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 67 643 400 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 11 402 400 دولار لقاعدة

الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ 7 673 900 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي بأوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

40 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 1 270 104 400 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 بمعدل شهري قدره 105 842 033 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها [272/73](#)، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021، على النحو المبين في قرارها [271/73](#)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة؛

41 - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 40 أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 24 715 200 دولار والذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 17 365 300 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصّة التناسبية البالغة 5 436 500 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة 1 110 400 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصّة التناسبية البالغة 803 000 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

42 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن [1502 \(2003\)](#) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

43 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

44 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".